النقض انفرد به عن اصحابه وان النقض في هذه المسايل لمخالفة
اهل المدينة كما ذكره المازري في شرح التلقين فانه بعد ان ذكر
الخلاف المذكور في نقض الحكم في هذه المسايل قال ما نصه ما
اشار ابن الماجشون اليه ان هولاء الذاهبين الى خلاف مذهب
خالفوا ما تواطا عليه اهل مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
فكان ذلك كمخالفة السنة القايمة لا سيما ومذهب مالك ان اجماع
اهل المدينة حجة وابن عبد الحكم لم ير النقض في شي من هذه
المسايل لكون ادلتها ليست بقطعية ثم قال وما قاله ابن الماجشون
بعيد عن تحرير النظر في الالة كيف والاستبعاد قد ورد فيه في الادلة صح
حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشفعة
للجار مع ورود احاديث تقتضيها الى اخر كلام المازري فيوخذ ترجيح
ما قاله ابن الماجشون لما تقدم ان مخالف عمل اهل المدينة ينقض
بمنزلة ما خالف قاطعا وان النقض ليس محصورا في مخالف القاطع
ولعل استبعاد المازري له من جهة الدليل لم يرتضه المصنف ولما
نقل ابن يونس قول ابن الماجشون بالنقض في هذه المسايل
التي ذكرها المصنف بعينها وقول ابن عبد الحكم بعدمه قال ما
نصه قال ابن حبيب لا يعجبني ما انفرد به ابن عبد الحكم عن
اصحابه اه ونقل ذلك ايضا صاحب الذخيرة مقتصرا على ان
عبد الحكم انفرد بعدم النقض عن اصحابه وقال ابن يونس في
كتابه المسمى بالاعلام بما ينزل عند القضاة والحكام بعد ذكر الخلا ف
المذكور ونقل عن ابن حبيب ان ما ينقض قاله ابن الماجشون قاله
مطرف واصبغ ورواه الاكثر عن مالك وانه راي علما المدينة
في القديم والحديث ما نصه قال ابن حبيب قال ابن عبد الحكم من
حكم بحكم اهل العراق في الشفعة للجار ونكاح المحرم وميراث العمة
والخالة والمولى الاسفل اه فقال هذا له عندي مما اذا حكم فيه

حاكم

حاكم ما مضى به امضيته ولم ارده قاله ابن حبيب ولم يعجبني انفراد
ابن عبد الحكم بهذا القول دون اصحابه ولم ناخذ به وقولنا فيه كقول
ابن الماجشون واصبغ ومطرف ورواية الاكثر عن مالك اه المقصود
منه بلفظه وبهذا كله تبين ان ما مشى عليه المص هو الموافق
لنقل الايمة وان استبعاد المازري له من جهة النظر لا يضعفه وان
قول ابن عبد الحكم بعدم النقض هو الضعيف لانفراده به عن اصحابه
وقول ابن عبد السلم لم يقل بالنقض غير عبد الملك مردود بما
تقدم عن غيره والله اعلم او ظهر قضاؤه اي القاضي بسبب
شهادة شاهدين غير عدلين كعبدين او فاسقين او كافرين او
صبيين فينقض قضاؤه لاعتماده على العدالة عند القضاء ثم
ظهر خلافها او ظهر قضاؤه بعدوين للمشهود عليه او قريبين
للمشهود له والجملة عطف على جملة خالف قاطعا او ثبت ببينة اعتمد ت
على قرينة او اقرار قبل صدور الحكم منه وفاعل ثبت انه اي القاضي
قصد هذا القول للقضاء به فاخطا لغفلة او نسيان او
اشتغال فكر وعدل للقضاء بقول غيره فينقض حكمه
لوقوعه بلا قصد وصرح بمفهوم ثبت ببينة فقال فان ادعي
القاضي ذلك الخطا المذكور ما قصده وصلة ادعي بعد تمام الحكم منه
نقضه اي الحكم هو اي نقضه القاضي الذي حكم به لانه ادرى
بصدق نفسه ولا ينقضه قاض اخر غيره ولا ينقضه هو ان
انعزل ثم ولي على ارجح القولين قال ابن مرزوق اشتراط
البينة انما هو باعتبار نقضه حكم غيره واما حكم نفسه فلا يحتاج
الى البينة هذا هو النقل وعليه يدل قوله ونقضه هو فقط
اذ لم يذكر بينة اي لانه يعلم خطا نفسه بنفسه ونبه في جواب
لما نقض ابن القاضي الذي قضى بلا من غيره فقال كان قضى
بقول ثم ظهر له ان قول غيره اصوب منه فله نقضه هو

Copyright King Saud University